

وإذ تأخذ في اعتبارها الجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير لجنة نزع السلاح^(٣٧) ،

١ - ترجو مرة أخرى من لجنة نزع السلاح أن تعمل ، في ضوء أولوياتها الحالية ، على مواصلة المفاوضات ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بغية إعداد مشروع اتفاق شامل لحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظمات جديدة من هذه الأسلحة ،

٢ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريراً عن النتائج المحرزة إلى الجمعية العامة كيما تنظر فيه في دورتها السادسة والثلاثين :

٣ - تحدث مرة أخرى جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يؤثر تأثيراً ضاراً على المحادثات التي تهدف إلى التوصل إلى اتفاق أو اتفاقيات لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظمات جديدة من هذه الأسلحة :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الخامسة والثلاثين :

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المنون " حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظمات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير لجنة نزع السلاح " .

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

١٥٠/٣٥ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

إن الجمعية العامة .

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، وإذ تشير أيضاً إلى قرارتها ٢٩٩٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٥٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٨٨/٣١ (د - ٨٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٢٢/٨٦ (د - ١٢) المؤرخ في

١٤٩/٣٥ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظمات جديدة من هذه الأسلحة

إن الجمعية العامة .

إذ تشير إلى قراراتها ٣٤٧٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٤/٣١ (د - ١٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٤/٣٢ (د - ١٢) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٦/٢٣ (د - ١٤) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ و ٧٩/٣٤ (د - ١١) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، بشأن حظر الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ٣٩ من الوثيقة النهائية الصادرة عن الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٣٨) ومفادها أن لتدابير نزع السلاح النوعية والكمية على السواء أهمية بالنسبة إلى وقف سباق السلاح ، وأن المجهود المبذول لتحقيق تلك الغاية يجب أن تشمل إجراء مفاوضات بشأن الحد من التحسين النوعي للأسلحة ووقفه ، وبخاصة أسلحة التدمير الشامل ووقف استحداث وسائل حربية جديدة ،

وإذ تشير إلى المقرر الوارد في الفقرة ٧٧ من الوثيقة النهائية ومفاده أنه ابتعاد للمساعدة في منع وقوع سباق سلح نوعي ، ولكي يمكن في نهاية المطاف استخدام المجنزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض السلمية فقط ، ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل القائمة على منجزات ومبادرات علمية جديدة ، وأنه ينبغي أن يستمر بصورة متناسبة بذل جهود تهدف إلى حظر هذه الأنواع الجديدة والنظمات الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ،

وإذ تعرب مرة أخرى عن إيمانها الراسخ ، في ضوء المقررات المتخذة في الدورة الاستثنائية العاشرة ، بأهمية عقد اتفاق أو اتفاقيات لمنع استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لأغراض استحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظمات جديدة من هذه الأسلحة .

وإذ تلاحظ أن لجنة نزع السلاح قد نظرت ، أثناء دورتها المعقودة في عام ١٩٨٠ ، في البند المنون " أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظمات جديدة من هذه الأسلحة : الأسلحة الإشعاعية " .

^(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/35/27) ، الباب الثالث ، هـ .

^(٣٨) القرار ١ - ٢١٠ .